

التحرير والتنوير

(لا أقسم بهذا البلد [1] وأنت حل بهذا البلد [2] ووالد وما ولد [3] لقد خلقنا الإنسان في كبد [4]) ابتدئت بالقسم تشويقا لما يرد بعد وأطيلت جملة القسم زيادة في التشويق .

و (لا أقسم) معناه : أقسم . وقد تقدم ذلك غير مره منها ما في سورة الحاقة . وتقدم القول في هل حرف النفي مزيد أو هو مستعمل في معناه كناية عن تعظيم أمر المقسم به .

والإشارة ب (هذا) مع بيانه بالبلد إشارة إلى حاضر في أذهان السامعين كأنهم يرونها لأن رؤيتها متكررة لهم وهو بلد مكة ومثله ما في قوله (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة) . وفائدة الإتيان باسم الإشارة تمييز المقسم به أكمل تمييز لقصد التنويه به .

والبلد : جانب من متسع من أرض عامرة كانت كما هو الشائع أم عامرة كقول رؤبة بن العجاج :

" بل بلد ملء الفجاج قته وأطلق هنا على جانب من الأرض مجعلولة فيه بيوت من بناء وهو بلد مكة والقسم بالبلدة مع أنها لا تدل على صفة من صفات الذات الإلهية ولا من صفات أفعاله كناية عن تعظيم الله تعالى إياه وفضيله .

وجملة (وأنت حل بهذا البلد) معتبرة بين المتعاطفات المقسم بها والواو اعتراضية . والمقصود من الاعتراض يختلف باختلاف محمل معنى (وأنت حل) فيجوز أن يكون (حل) اسم مصدر أحل أي أباح فالمعنى وقد جعلك أهل مكة حلالا بهذا البلد الذي يحرم أذى صيده وغضنه شجره وهم مع ذلك يحلون قتلك وإخراجك قال هذا شرحبيل بن سعد فيكون المقصود من هذا الاعتراض التعجب من مضمون الجملة وعليه فالإخبار عن ذات الرسول A بوصف (حل) يقدر فيه مضاف يعنيه ما يصلح للمقام أي وأنت حلال منك ما حرم من حق ساكن هذا البلد من الحرمة والأمن . والمعنى التعرض بالمشركين في عدواهم وظلمهم الرسول A في بلد لا يظلمون فيه أحدا . وبالمناسبة ابتداء القسم بمكة هو أشعار بحرمتها المقتضية حرمة من يحل بها أي فهم يحرمون أن يتعرضوا بأذى للدواب ويعتذرون على رسول جاءهم برسالة من الله .

ويجوز أن يكون (حل) أسمًا مشتقاً من الحل وهو ضد المنع أي الذي لا تبعة عليه فيما يفعله . قال مجاهد والسدي أي ما صنعت فيه من شيء فأنت في حل أو أنت في حل من قاتلك أن تقاتله . وقريبا منه عن ابن عباس أي مهما تمكنت من ذلك . فيصدق حال الاستقبال . وقال في الكشاف " يعني وأنت حل به في المستقبل ونظيره في الاستقبال قوله D (إنك ميت وإنهم

ميتوون) تقول لمن تعدد بالإكرام والحباء أنت مكرم محبوا اه .
 بأنه ووعد الإسلام عن المشركين إعراض ذكر قبل له قدمت A للرسول تسليمة الاعتراض فهذا
سيمكنه منهم .

وعلى كلا الوجهين في محمل صفة حل هو خصوصيته للنبي A وقد خصصه النبي A بيوم الفتح فقال
" وإنما أحلت لي ساعة من نهار " الحديث وفي الموطأ " قال مالك : ولم يكن رسول الله A يومئذ " أي يوم الفتح " محrama " .

ويثار من هذه الآية على اختلاف المحاول النظر في جواز دخول مكة بغير إحرام لغير مرید
الحج أو العمرة . قال الباقي في المنتقى وابن العربي في الأحكام : الداھل مکة غیر مرید
النسك لحاجة تتكرر كالحطاب بين وأصحاب الفواكه والمعاشي هؤلاء يجوز دخولهم غیر محربین
لأنهم لو كلفوا الإحرام لحقتهم مشقة . وان كان دخولها لحاجة لا تتكرر فالمشهور عن مالك :
إنه لابد من الإحرام وروي عنه تركه وال الصحيح وجوبه فان تركه قال الباقي : فالظاهر من
المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء ولم يفصل أهل المذهب بين من كان من أهل داخل المیقات
أو من خارجه .

والخلاف في ذلك أيضا بين فقهاء الأمصار فذهب أبو حنيفة أن من كان من أهل داخل
المواقع يجوز له دخول مكة بغير مكة من دون إحرام إن لم يرد نسكا من حج أو عمرة وأما
من كان من أهل خارج المواقع فالواجب عليه الإحرام لدخول مكة دون تفصيل بين الاحتياج إلى
تكرر الدخول أو عدم الاحتياج . وذهب الشافعي إلى سقوط الإحرام عن غير قادر النسك ومذهب
أحمد موافق مذهب مالك